منهج الاستنباط الفقهي عند ابن تيمية

(دراسة مقارنة)

الأستاذ الدكتور
هادي عباس الكرعاوي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه
المدرس المساعد
بسّام كريم هاشم
ali198033@ymail.com
المدرس المساعد
عبد الله كوهري طالع
YohaYi.ZaLe@gmail.com
جمهورية إيران الإسلامية
جامعة المصطفى ﷺ العالمية ـ قسم الفقه المقارن

Jurisprudential derivation's methodology of Ibn Taymiyyah (Comparative Study)

Prof. Dr
Hadi Abbas Al-Jarawi
University of Kufa - Faculty of Jurisprudence
Assistant Lecturer
Bassam Karim Hashim
Assistant Lecturer
Abdullah Gouhri Tala
The Islamic Republic of Iran
Al-Mustafa(PBUH) International University - Comparative Jurisprudence

الملخص:-

تناول البحث طريقة الاستنباط الفقهي عند أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ومنهجه فيه من خلال بيان الأصول التي اعتمدها في استنباط فتاواه الفقهية، ومقارنتها مع طريق الاستنباط في المذهب الحنبلي - بعد التعريف بالمذهب الحنبلي وأصول الاستنباط الفقهي فيه - ويهدف البحث إلى معرفة منهج ابن تيمية الاستنباطي ومدى انضباطه مع أصول الاستنباط في المذهب الحنبلي؛ لأن أتباعه يدّعون أنَّه فقيه حنبلي، وتبين في نهاية البحث أنَّ لابن تيمية منهجية خاصة في الاستنباط الفقهي تختلف عن طريقة الاستنباط الفقهية عند المذهب الحنبلي، وعند باقي المذاهب الإسلامية، وهذا يُعلل سبب وقوع ابن تيمية في الكثير من المشاكل التي أدت إلى سجنه وموته فيه بسبب مخالفته للكثير مما اتفق علماء المسلمون على مشروعيته كتحريمه زيارة قبر النبي الأكرم، وغير ذلك الكثير.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، النبي محمد، منهج الاستنباط، الفقه، ابن تيمية، المذهب الحنبلي، الاجتهاد، الالهام.

Abstract:-

The research shows the method of Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah and his Jurisprudential derivation's methodology by presenting the assets that he adopted in the derivation of his Jurisprudential edict (Fatwah). And the research is intended to knowledge the methodology of the derivation of ibn Taymiyyah and his extent in punctuality with the assets of derivation in the Hanbali's religion, and in the end of the research it turns out that ibn Taymiyyah has his own methodology of Jurisprudential derivation different from the method of the Jurisprudential derivation in the Hanbali's religion, and any other Islamic doctrines, and that explains the reason that ibn Taymiyyah fell in a lot of problems and issues that led him to prison and the death in it because of his contradicting with a lot of what Islamic scholars agreed on its legitimacy, like prohibiting the visit of the Maqam of Prophet Muhammad(PBUH).

Keywords: The Holy Quran, The Prophet Muhammad (PBUH), Jurisprudential derivation's, Jurisprudence, Ibn Taymiyyah, Hanbali School, Discretion, Inspiration

المقدمة:

يعتبر ابن تيمية الحراني من أهم العلماء عند أهل السنة في هذه الأزمنة المتأخرة وخاصة عند الحنابلة باعتباره منهم، ولم تأتِ هذه الأهمية من فراغ، بل لما جاء به ابن تيمية من أفكار جديدة على مستوى الفكر والعقيدة والفقه، والتي خالف فيها جميع علماء مذاهب أهل السنة فضلاً عن علماء الشيعة، وقد واجه بسبب هذه المخالفات الكثير من المشاكل في حياته - ذكرناها في بداية المبحث الثاني - فقد أدت إلى سجنه عدة مرات إلى أن مات في سجنه، وبموته غاب شخصه ولكن لم تغب أفكاره فبقيت مدونة تناقلها طلابه ومريدوه على طول التاريخ إلى أن وصل الأمر في زماننا الحاضر إلى محمد بن عبد الوهاب الذي رفع لواء الانتصار لأفكار ابن تيمية ولم يُحقق مراده إلا بعد أن تحالف مع آل سعود وشكّلوا دولة تحكم الآن أرض الحرمين بالفكر التيمي الذي أخذ ينتشر في العالم الإسلامي بسبب المال الذي يوفره آل سعود لهذا الفكر فضاعت جهود علماء الإسلام السابقين بتحجيم هذا الفكر الذي كَفَّرَ وبَدَّعَ جميع المسلمين سنةً وشيعةً على حد سواء.

إنَّ الكلام عن فكر ابن تيمية لا يمكن أن تستوعبه وريقات قليلة على هذه العجالة؛ لأنَّه فكر متشعب في مجال العقيدة والفكر والفقه وغيرها من مجالات المعرفة، وأنا في هنا تناولت جزء من جانب واحد عند ابن تيمية فقد تناولت **(منهج الاستنباط الفقهي)** الذي هو جزء من الفقه، ونظراً إلى أن ابن تيمية يُعدُ من الحنابلة قدّمت في المبحث الأول خلاصة مجملة عن المذهب الحنبلي وفقهه؛ ليتسنى للقارئ المقارنة بين الخطوط العامة للفقه الحنبلي وبين منهج ابن تيمية في الفقه ليُعرَف أنَّ ابن تيمية هل هو حنبلي المذهب فقهياً بكل ما تحمل الكلمة من معنى أم لا.

وفي المبحث الثاني تناولت المنهج الاستنباطي لابن تيمية بعد إن قدّمتُ مقدمة عن حياته، وعن مصادر المعرفة عنده، لتكون الصورة واضحة للقارئ الكريم عن فكر ابن تيمية في مجال الاستنباط الفقهي.

المبحث الأول

تعريف بالمذهب الحنبلي وفقهه

إنَّ الكلام في تعريف المذهب الحنبلي يقع في أقسام:

القسم الأول: مؤسس المذهب الحنبلي

الجهة الأولى: التعريف بمؤسس المذهب الحنبلي

وهو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي[١] ولد في شهر ربيع الأول (١٦٤ - ٧٨٠ م)، وتوفي في سنة (٢٤١ هـ)[٢].

الجهة الثانية: شيوخ أحمد بن حنبل

طلب أحمد بن حنبل العلم وهو ابن ست عشرة سنة في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد، ومن مشايخه: إبراهيم بن سعد الزهري فقد سمع منه قليلاً، ومن هشيم بن بشير الواسطي فأكثرَ وجودً، ومن عبّاد بن عبّاد المهلبي، ومعتمر بن سليمان التيمي، وسفيان بن عيينة الهلالي، وأيوب بن النجار، ويحيى بن أبي زائدة، وقد عَدَّ شيوخه الذين روى عنهم في (المسند) مئتان وثمانون ونيف[٣].

الجهة الثالثة: من مصنفات أحمد بن حنبل

((كتاب العلل ومعرفة الرجال - كتاب الزهد - كتاب فضائل الصحابة - كتاب الأشربة - كتاب الرد على الزنادقة والجهمية - رسالة الإمام أحمد لمسدد بن مسرهد - كتاب المسند: وهو من أضخم مصنفاته - رسالة في الصلاة - كتاب الأسماء والكنى - كتاب السنة))[٤].

الجهة الرابعة: تلامذته والناقلين عنه

سمع من أحمد بن حنبل كثيرين، ولعل الحنابلة يبالغون في العدد؛ ولذلك نختار من هؤلاء بضعة رجال كان لهم فضل في نشر علمه، وهم:

صالح بن أحمد بن حنبل (ت ٢٦٦هـ) - عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢١٣ - ٢٩٠هـ) - أحمد بن محمد بن هاني أبو بكر الأقرم (ت ٢٦٠هـ) - عبد الملك بن عبد الحميد مهران

الميموني (ت٢٧٤هـ) أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذي (ت ٢٧٥هـ) - حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني (ت ٢٨٠هـ) - إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت هـ ٢٨٥)[٥].

القسم الثاني: لمحة تأريخية عن علماء ومؤلفات المذهب الحنبلي

وحديثنا في هذا القسم يقع في جهات:

الجهة الأولى: المراحل التي مر بها المذهب الحنبلي

المرحلة الأولى: طبقة المتقدمين

واشتهر في هذه المرحلة نوعان من التصنيف:

النوع الأول: جمع مسائل الإمام أحمد، وفتاواه، وإجاباته، ومن أعظم ما صُنّف في ذلك (الجامع) للخلال فإنَّه أكثر مسائل أحمد بن حنبل.

النوع الثاني: المتون، ومن أبرز ما كُتب في ذلك (مختصر الخرقي) للإمام الخرقي.

ومن أبرز العلماء من مرحلة المتقدمين: أبو بكر الخلال (٢٣٤ - ٣١١هـ) - عمر بن الحسين الخرقي (٣٣٤هـ)

ومن أبرز ما صُنف في هذه المرحلة كتابين: الجامع لعلوم الإمام أحمد: لأبي بكر الخلال، ومختصر الخرقي.

المرحلة الثانية: طبقة المتوسطين

وتبدأ هذه المرحلة من وفاة الحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ) وحتى وفاة ابن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ).

ومن أبرز العلماء من طبقة المتوسطين: القاضي أبو يعلى الفرّاء (٣٨٠ - ٣٥٨هـ)، ابن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٦هـ)، ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، السّامري (٥٣٥ - ٦١٦هـ)، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (٥٩٠ - ٦٥٢هـ).

ومن أبرز ما صُنف في هذه المرحلة: المغني والكافي والمقنع: لابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، المحرر في الفقه: لابن تيمية (٥٩٠ -٦٥٢هـ)، المستوعب: للسامري (٥٣٥ - ٦١٦هـ)، الفروع:

لابن مفلح الحنبلي (٧١٠ - ٧٦٣هـ).

المرحلة الثالثة: طبقة المتأخرين

ومن أبرز العلماء من طبقة المتأخرين: المرداوي (٨٢٠ - ٨٨٥هـ)، الحجاوي (٨٩٥ - ٩٦٨هـ)، البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ).

ومن أشهر مصنفات المتأخرين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي (٨٢٠ - ٨٨٥هـ)، منتهى الإرادات: لابن النجار الفتوحي (٨٩٨ - ٩٧٢هـ)، الإقناع: للحجاوي (٨٩٥ - ٩٦٨هـ)، كشف القناع عن متن الاقناع: للبهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب: للكرمي (١٠٣٣هـ)[٦].

الجهة الثانية: أمهات المصادر الفقهية لمذهب الحنابلة

١- المغني، وكتاب الكافي، وكتاب العمدة، وكتاب المقنع: لابن قدامة المقدسي الدمشقي (٥٤١ - ٦٢٠هـ).

٢- المستوعِب: لمحمد السامري (ت ٦١٦هـ).

٣- الفروع: لمحمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ).

٤- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: ليوسف الصالحي (٨٤٠ - ٩٠٩هـ).

٥- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: محمد الفتوحي المصري (ت٩٧٢هـ).

٦- الإقناع لطلب الإنتفاع: لموسى الحجاوي المقدسي الصالحي (ت ٩٦٨هـ).

٧- دليل الطالب وكتاب غاية المنتهى: لمرعي بن يوسف الكرمي (١٠٣٣هـ).

٨- عمدة الراغب: لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ).

٩- كافي المبتدي وكتاب أخصر المختصرات وكتاب مختصر الإفادات: لمحمد البعلي الدمشقي الصالحي (ت١٠٨٣هـ).

١٠- مختصر الخرقي: لأبي القاسم الخرقي الدمشقي (ت٣٣٤هـ).

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ).

١٢- زاد المستنقع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ)[٧].

القسم الثالث: أصول الاستنباط عند المذهب الحنبلي

قال الشيخ محمد أبو زهرة في بيان أصول الاستنباط الفقهي عند المذهب الحنبلي:

الأصل الأول: القرآن الكريم

القران الكريم هو عمود هذه الشريعة، وأصلها، وينبوعها الأول وبه التعريف العام لها، وفيه قواعدها وأحكامها التي لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، والتي تعم بأحكامها الناس جميعاً، ولا تخص فريقاً دون فريق، وبه الأحكام الكلّية، وبيان العقيدة الإسلامية الصحيحة، وفيه الحجة القائمة على صحة هذا الدين المتين.

الأصل الثاني: السنة

إنَّ ابن القيم عندما حكى أصول أحمد اعتبر النصوص الصحيحة المسندة أصلاً واحداً، فجعل الكتاب، والسنة الصحيحة المتصلة أصلاً واحداً.

الأصل الثالث: فتوى الصحابي

لقد كانت حجيّة أقوال الصحابة، وفتاويهم عند أحمد بن حنبل تلى حجية أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة، وتتقدم على المرسل من الأحاديث والضعيف من الأخبار، فقد كان أحمد بن حنبل يأخذ بفتوى الصحابة، ولا يجتهد برأيه ما وجد في موضوع الفتوى أثراً منقولاً عن صحابي.

الأصل الرابع: الإجماع

لقد ذكر ابن القيم إنَّ أحمد بن حنبل كان يُنكر دعوى الإجماع من غير حجة، ويحكم بأنَّه في ذلك كالشافعي.

الأصل الخامس: القياس

هو في الفقه الإسلامي إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في الوصف الموجب للحكم، والحنابلة جميعاً يُقرون أنَّ أحمد بن حنبل كان يأخذ بالقياس، ويؤيدون كلامهم بعبارة وردت عنه، وبالفروع المأثورة عنه، فإنَّها تومئ بطريقة استنباطها إلى أنَّه لم يكن من نفاة القياس، بل كان من مثبتيه.

الأصل السادس: الاستصحاب

ومعناه أنَّ ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن الحاضر، والمستقبل مأخوذ من المصاحبة وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، فيُقال: الحكم الفلاني كان فيما مضى وكل ما كان فيما مضى لم يظن عدمه فهو مظنون البقاء.

الأصل السابع: المصالح المرسلة

ومعناه هو: أنَّه ما من أمر شرّعه الشارع إلا وهو متفق مع مصالح العباد وإنَّ أمور الشريعة التي تتصل بمعاملات الناس تقوم على إثبات المصلحة، ومنع المفسدة.

الأصل الثامن: الذرائع

هذا أصل فقهي اعتمد عليه الحنابلة تابعين لإمامهم أحمد بن حنبل إذ كان أصلاً من أصول الفتوى عنده؛ وذلك لأنَّ الشارع إذا كَلَّفَ العباد أمراً، فكل ما يتعين وسيلة له مطلوب بطلبه، وإذا نهى الناس عن أمر، فكل ما يؤدي إلى الوقوع فيه حرام أيضاً، وقد ثبت ذلك باستقراء للتكليفات الشرعية طلباً ومنعاً فقد وجدنا الشارع ينهى عن الشئ وينهى عن كل ما يوصل إليه ويأمر بالشئ، ويأمر بكل ما يوصل إليه فقد أمر بصلاة الجمعة، وأمر بالسعي إليها[٨].

المبحث الثاني

ابن تيمية ومنهجه الاستنباطي في الفقه

والكلام عن ابن تيمية ومنهجه الاستنباطي يقع في أقسام:

القسم الأول: ترجمة ابن تيمية

الجهة الأولى: مولده ونشأته

هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن علي بن عبد الله، وتعرف أسرته بأسرة ابن تيمية.

ولد في العاشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مئة هجرية، وكان مولده بمدينة حران، نشأ فيها إلى أن بلغ السابعة من عمره، فأغار عليها التتار، ففرّ أهلوها، وفيهم أسرة ابن تيمية، هاجرت إلى دمشق(٩).

درس الحديث وتلقاه بعد حفظه للقرآن الكريم في مدينة دمشق كالصحيحين والسنن والمسانيد، ودرس علوماً أخرى كالرياضة، واللغة العربية، ودرس الفقه الحنبلي فقد كان أبوه من شيوخ مذهب الحنابلة الذي لازمه ودرس عنده.

تولى ابن تيمية التدريس بعد وفاة أبيه سنة ٦٨٢ هـ، وكان في الثانية والعشرين من عمره في الجامع الكبير في دمشق(١٠).

الجهة الثانية: سجنه ووفاته

لقد سُجن ابن تيمية عدة مرات بسبب آراءه، وهي:

الأولى: شكى العلماء ابن تيمية إلى أمراء مصر بدعواهم إنَّه مَرَقَ، وخرج على عقيدة الأشعري التي كانت مقدسة عندهم في مصر، وكان السلطان الناصر الذي كان يُقدّر ابن تيمية أخذ سلطانه يضعف، فخرج عليه القواد، واستهانوا بأوامره.

دُعي ابن تيمية إلى مصر من قبل السلطان وكان الطلب بكتاب ظاهره الخير فكان في عبارات الكتاب: **(إنّا كنا سمعنا أنّه يعقد مجلس للشيخ تقي الدين بن تيمية، وقد بلغنا ما عقد له من المجالس، وأنّه على مذهب السلف، وإنّما أردنا بذلك براءة ساحته مما نُسِبَ له)** ثم أعقب ذلك الكتاب الرقيق كتاب آخر في طلب أن يتوجه على البريد إلى مصر.

وصل ابن تيمية مصر سنة ٧٠٥ هـ فالتقى به العلماء في مجلس عُقد بالقلعة، فسأله قاضي المالكيّة زين الدين بن مخاوف عن قوله: **(إنّ الله فوق العرش حقيقة، وإنّه يتكلم**

بحرف وصوت) فامتنع ابن تيمية من الجواب بحجة كيف يكون القاضي خصماً، فإنَّه قد خافَ من قاضي المالكيّة لما عُرف عنه من غلظة وقسوة، فقد حكم من قبل بالإعدام على عالم اتُهم أنه يستهزئ بالآيات المحكمات من القرآن الكريم، وتناقض المشتبهات بعضها ببعض.

آل أمر ابن تيمية إلى الحبس، وشاركه في محبسه أخواه شرف الدين ومجد اللذان حضرا معه إلى مصر وذلك في شهر رمضان من سنة ٧٠٥ هـ وبقي في السجن سنة وفي نهايتها في ليلة عيد الفطر جمع حاكم القاهرة القضاة الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي وبعض الفقهاء، وتكلم معهم في إخراج ابن تيمية من السجن فأُخرج من السجن في يوم ٢٣ من ربيع الأول سنة ٧٠٧ هـ بعد أن مكث في السجن نحو ثمانية عشر شهراً[١١].

الثانية: بقي ابن تيمية مقيماً في مصر بعد إطلاق سراحه من السجن وقد تهجم على آراء الصوفيّة فتقدّمَ ابن عطاء السكندري بالشكوى عليه، وكان له مقام عند العامة، وذهب الصوفيّة إلى القلعة مجتمعين يشكون ابن تيمية فأمر السلطان أن يُعقد مجلس بدار العدل، وحصل نقاش بين الصوفيّة وابن تيمية في ذلك المجلس إلى أن سألوه على قوله بأنَّه لا يرى الاستغاثة إلا بالله فلا يُستغاث بأحد من عباده ولو كان نبي الرحمة محمداً ﷺ، فلما صرّح بمعتقده قال كبير القضاة: (هذا قلة أدب)، وبعدها خيّروا ابن تيمية بين أمور ثلاثة: إما أن يذهب إلى الاسكندرية، وإما إلى دمشق، وإما إلى الحبس، فاختار الرجوع إلى دمشق فركب خيل البريد في ١٨ من شوال سنة ٧٠٧ هـ ولما غدا بالسير ألحقوا به وردوه، وقالوا: إنَّ الدولة لا ترضى إلا بالحبس، أُعيد ابن تيمية للمحاكمة، فحُكم عليه بالحبس، وحُبس في حبس القضاة، ولم يلبث في حبسه إلا قليلاً حتى أُخرج بقرار للقضاة والفقهاء عُقد بالمدرسة الصالحيّة[١٢].

الثالثة: رجع ابن تيمية إلى دمشق ورجع للتدريس والإفتاء ولكنَّه أخذ يُفتي على خلاف ما عند المذاهب الأربعة وخاصة في مسائل الطلاق فأرسل السلطان في القرن التاسع عشر من شهر رمضان سنة ٧١٩ هـ كتاباً فيه فصل خاص بابن تيمية يؤكد فيه منعه الإفتاء برأيه المخالف للمذاهب الأربعة، وقُرئ الكتاب على ابن تيمية في جمع من القضاة والفقهاء والمفتين، وعلى الرغم من هذا لم يمتنع ابن تيمية عما نُهي عنه ولهذا انعقد مجلس بدار

الحكم بحضرة نائب السلطنة حضره القضاة والفقهاء والمفتون من المذاهب الأربعة وحضر ابن تيمية فقرروا حبسه في القلعة بدمشق، واستمر محبوساً خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً تبتدئ من يوم ٢٢ رجب سنة ٧٢٠ هـ، وأُفرج عنه في العاشر من المحرم سنة ٧٢١ هـ.

الرابعة: لقد غضب على ابن تيمية العامة والخاصة بسبب فتواه التي منع فيها من زيارة قبور الصالحين، بل منع زيارة الروضة الشريفة التي بها رسول الله ﷺ، وعلى أثر هذه الفتوى أمر السلطان بحبسه في ٧ من شعبان ٧٢٦ هـ في قلعة دمشق، لم يطل السجن بابن تيمية هذه المرة فقد توفي في السجن بسبب مرض نزل به في ٢٠ شوال سنة ٧٢٨ هـ.(١٣).

القسم الثاني: مصادر المعرفة عند ابن تيمية وطرقها

المصدر الأول: ما جاءت به الرسل عن الله

يعتبر ابن تيمية إنَّ ما جاءت به الرسل عن الله أساساً ومقياساً لكل المصادر الأخرى، فكل ما وافقه أو لم يخالفه فهو الصحيح، وكل ما خالفه كان باطلاً، لا سيّما إذا كانت المعرفة تتعلق بالمغيبات، أو الفرائض، والعبادات، والمعاملات، والفقهيات لذلك يقول: **(ففي هذه الأمور العلميّة الكلاميّة يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به عن الله واليوم الآخر، وما كان وما يكون حقاً وصواباً، وما يؤمر به وما يُنهى عنه - كما جاءت به الرسل عن الله - فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة، المتبع لكتاب الله وسنة رسوله... وما لم يكن كذلك كان من الباطل والبدع المضلّة، والجهل، وإن ما يسميه من يسميه علوماً ومعقولات، وعبادات ومجاهدات، وأذواقاً ومقامات)**(١٤).

ثم يخلص ذلك بقوله: **(وكذلك: كون العلم ضرورياً، ونظرياً، والاعتقاد قطعياً، وظنياً أمور نسبية: فقد يكون الشئ قطعياً عند شخص وفي حال، وهو عند آخر، وفي حال أخرى مجهول، فضلاً عن أن يكون مظنوناً... وقد يكون الشئ ضرورياً لشخص وفي حال ونظرياً لشخص آخر وفي حال أخرى... وأما ما أخبر به الرسول، فإنّه حق في نفسه لا يختلف باختلاف عقائد الناس وأحوالهم، فهو الحق الذي لا يقبل النقيض...)**(١٥).

المصدر الثاني: الفطرة

عرّف ابن تيمية الفطرة بقوله: **(القوة الغريزية التي تعين على معرفة الحق وعلى محبته،**

والتي فطر الله كل مولود عليها)[١٦].

وقد أوضح ابن تيمية أهليّة الفطرة عندما رد على المحتجين بالاستدلال العقلي حيث يقول: **(وقولهم إنّ نفوس العقلاء تتشوف إلى الاستدلال. يقول لهم المنازعون: لا نُسلّم أنّ جميع العقلاء كذلك، بل جمهور العقلاء مطمئنون إلى الإقرار بالله تعالى، وهم مفطورون على ذلك ولهذا إذا ذُكر لأحدهم اسمه تعالى وجد نفسه ذاكرة له مقبلة عليه كما إذا ذُكر له ما هو عنده من المخلوقات...)**[١٧].

وقال أيضا لبيان أهمية الفطرة: **(فعُلِمَ أن معرفته في الفطرة أثبت وأقوى إذ كان وجود العبد ملزوم وجوده وحاجته معلقة به سبحانه وتعالى، بل كل ما يخطر بقلب العبد ويريده فهو ملزوم له وخواطر العباد وإرادتهم لا نهاية لها وانتقال الذهن من الملزوم إلى اللازم لا ينحصر، بل إقرار القلوب به قد لا يحتاج إلى وسط وطريق، بل القلوب مفطورة على الإقرار به أعظم من كونها مفطورة على الإقرار بغيره من الموجودات)**[١٨].

المصدر الثالث: الأدلة العقلية

يُسمي ابن تيمية ما جاء عن الرسل بـ (أدلة السمع) أو (دلالة السمع) في مقابل (أدلة العقل) فيقول: **(وأما إذا عُرِفَ أنّ دلالة السمع تتناول الأخبار، وتتناول الإرشاد والتنبيه، والبيان للدلائل العقليّة، وأنّ الناس كما يستفيدون من كلام المصنفين والمعلمين الأدلة العقليّة التي تبين لهم الحق فاستفادتهم ذلك من كلام الله أكمل وأفضل، فتلك الأدلة عقليّة)**[١٩].

المصدر الرابع: الإدراك بالحواس

أقرَّ ابن تيمية بمصدريّة الإدراك بالحواس من خلال مناقشته لبعض المذاهب حول إثبات وجود الله تعالى إذ قال:**(وأما الطريق الثاني وهو إدراك الحواس فلا ريب أنّهم لا يقولون إنّهم يُدركونه بالحس الظاهر، بل يقولون: إنّ الحس نوعان: ظاهر وباطن والإنسان يحس بباطنه الأمور الباطنة كالجوع، والعطش، والشبع، والري، والفرح، والحزن، واللذة، والألم، ونحو ذلك من أحوال النفس، فهكذا يحسون ما في بطونهم من محبته سبحانه وتعظيمه والذل له والافتقار إليه مما اضطروا إليه، وفطروا عليه، ويحسون أيضاً ما يحصل في**

بواطنهم من المعرفة المتضمنة لمثله الأعلى في قلوبهم)[٢٠].

المصدر الخامس: النقل والخبر والتواتر

يعتبر ابن تيمية الخبر والتواتر مصدراً للمعرفة مستقلاً عن المشاهدة، ويؤيد ذلك بأمثلة وبراهين إذ قال: **(ولهذا كانت العدالة والفسق تثبت بالاستفاضة ويشهد بها بذلك كما يشهد المسلمون كلهم أن عمر بن عبد العزيز كان عادلاً، وأن الحجاج كان ظالماً والعدل والظلم ليس أمراً مشاهداً بالظاهر، فإن الإنسان أكثر ما يشاهد الأفعال كما يسمع الأقوال، فإذا رأى رجلاً يعطى ويقتل شاهد الفعل أما كونه قتل بحق أو بغير حق أو أعطى عدلاً وإحساناً أو غير عدل وإحسان فهذا لا يعلم بمجرد المشاهدة، بل لابدّ من دخول العقل في هذا العلم، وكذلك من لا يعرف الطب والنحو: إذا رأى ما تواتر عند أهل الطب، والنحاة من علم أبقراط وجالينوس، وأمثالهما، والخليل، وسيبويه علم أنّ هؤلاء علماء بالطب، والنحو وإن لم يعرف هو الطب والنحو وليست معرفة المخبرين بذلك عن المشاهدة... فالعلم بمُخبَر الأخبار يحصل إذا كان المخبر عالماً بالضرورة، سواء كان المخبر به مشاهداً أو لم يكن)[٢١].**

المصدر السادس: الإلهام

الإلهام: هو إشراق المعرفة وانبثاقها دفعة واحدة بدون مقدمات معينة أو تذّكر لمحفوظ أو خبرة واضحة[٢٢].

يرى ابن تيمية إنَّ المعرفة عن طريق الإلهام ممكنة، فيما يتعلق بعرفة الله عز وجل، فقد قال: **(وأما طريقة الإلهام فالإلهام الذي يُدعى في هذا الباب هو عند أهله علم ضروري لا يمكنهم دفعه عن أنفسهم أو مستند إلى أدلة خفيّة لا تقبل النقض فلا يمكن أن يكون باطلاً)[٢٣].**

القسم الثالث: موقف ابن تيمية من المذاهب الفقهية

كان ابن تيمية يعتبر نفسه حنبلياً أو على الأقل ما أخرجه أتباعه من أنَّه حنبلي مع هذه الاختيارات الكثيرة، ومع اتجاهه إلى الكتاب والسنة من غير توسط أحد، فقد استمر معجباً بفقه الإمام أحمد، ويقول في مذهب الإمام أحمد[٢٤]: **(أحمد كَانَ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ**

بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلِهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُ نَصًّا كَمَا وُجِدَ لِغَيْرِهِ، وَلَا يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الْغَالِبِ إلَّا وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ يُوَافِقُ الْقَوْلَ الْأَقْوَى وَأَكْثَرُ مَفَارِيدِهِ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا مَذْهَبُهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهَا رَاجِحًا كَقَوْلِهِ: بِجَوَازِ فَسْخِ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ إلَى التَّمَتُّعِ، وَقَبُولِهِ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، وَقَوْلِهِ بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ حَتَّى تَتُوبَ، وَقَوْلِهِ بِجَوَازِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ وَقَوْلِهِ بِأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يَمْسَحَ الْكُوعَيْنِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ...)[٢٥].

لقد كانت معرفة ابن تيمية بالمذاهب معرفة شاملة ففي موسوعته الفقهيّة تحدّث عن المذاهب بشكل عام وبشكل خاص، ومما تحدث عنه نشأة المذاهب وكيف تلقى العلم أئمتها ومن الذين تلقوا عنهم العلم وأشهر الروايات عنهم وأهم مؤلفات المذهب وشرح الغامض منها.

وتحدث عن أصول المذاهب ورد الفروع إليها، وحرر ذلك في مواضع كثيرة، كما تحدث عن مدى ملائمة تلك الأصول لمصادر التشريع، وأفضل تلك الأصول وسبب ذلك[٢٦].

القسم الرابع: التعريف بكتب ابن تيمية الفقهية المطبوعة

- **الفتاوى الكبرى:** مطبوع في خمسة مجلدات، وهي في الفقه وغيره ومعها الاختيارات الفقهية التي صنفها البعلي، وهي المعروفة بالفتاوى المصرية كما ذكر ذلك البزار، وتُعد من فتاواه المتأخرة حيث إنَّ رحيله من مصر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ وكان قدومه إلى مصر سنة ٦٩٨ هـ.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام:** مطبوع في خمسة وثلاثين مجلداً جمع وإعداد وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد وهي عامة في الفقه وغيره، ويقع الفقه في خمسة عشر مجلداً من المجلد الواحد والعشرين حتى نهاية المجلد الخامس والثلاثين وما قبله، يشمل التوحيد والتفسير والحديث والأصول وغير ذلك.
- **قاعدة العقد:** وهي رسالة ذكر فيها أحكام العقود في بعض المسائل الفقهيّة وخاصة ما يتعلق في الأيمان، والنذور، والنكاح، والبيوع، مع ذكر أقوال الأئمة الأربعة

وخاصة أحمد.

- **القواعد الفقهية**: تحدث فيه عن أصول المذاهب وربط المسائل الفرعيّة بها في مواضع متفرقة من مؤلفاته[٢٧].
- **رسالة القياس**: تقع في مجلد واحد أودع فيها الكثير من الأدلة، والبراهين، والمفاهيم الصحيحة للنصوص الشرعية في رده بإتيان النصوص الشرعية مخالفة للقياس الصحيح[٢٨].

القسم الخامس: ضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية

لقد اشترط ابن تيمية مجموعة من الشرائط للمجتهد، وهي على قسمين:

أولاً: الضوابط العامة

وهي الضوابط الأولية التي تضبط طريقة التفكير الاجتهادي أي أنَّها تؤسس لكيفية الاجتهاد الصحيح، وهي ضوابط لا تقل أهمية عن الضوابط الخاصة المتعلقة بآلية الاجتهاد، وهي ضوابط يغلب عليها صفة العموم لكن لا يمنع هذا من كون بعضها يقترب من الضوابط الخاصة[٢٩]، وهي:

١- الشريعة قائمة على ما يُحقق العبوديّة لله[٣٠].

٢- تسليم المجتهد بأنَّ المرجعية للشرع لا غير[٣١].

٣- صحيح المنقول لا يُعارض صريح المعقول[٣٢].

ثانيا: الضوابط الخاصة

لقد ذكر ابن تيمية مجموعة من الضوابط الخاصة للاجتهاد، وهي:

١- عدم الخروج عن خط السلف الصالح في فهم الأصول (القرآن والسنة) ومعاني الألفاظ الشرعيّة، فقد قال: (**فَمَنْ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ: الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ عَلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ السَّابِقِينَ فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَنَى الْإِرَادَةَ، وَالْعِبَادَةَ، وَالْعَمَلَ، وَالسَّمَاعَ الْمُتَعَلِّقَ بِأُصُولِ الْأَعْمَالِ وَفُرُوعِهَا مِنْ**

الْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّة، وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّة عَلَى الْإِيمَانِ، وَالسُّنَّة، وَالْهَدْيِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّد ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ، وَهَذِهِ طَرِيقُ أَئِمَّةِ الْهُدَى)(٣٣).

وقال أيضاً: **(وَانْظُرْ فِي عُمُومِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ لَفْظًا، وَمَعْنًى حَتَّى تُعْطِيَهُ حَقَّهُ. وَأَحْسَنُ مَا تَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَعْنَاهُ: آثَارُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ بِمَقَاصِدِهِ، فَإِنَّ ضَبْطَ ذَلِكَ يُوجِبُ تَوَافُقَ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَجَرْيَهَا عَلَى الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾**(٣٤) (٣٥).

٢- أن تكون المصلحة متوافقة مع شرع الله المنزَّل، فقد قال: **(وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ، وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَرَجَّحَتْ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ نَصْبِ وُلَاةِ الْأُمُورِ)**(٣٦).

٣- موافقة المعقول للمنقول، وشمولية النصوص الأحكام، فقد قال: **(وَدَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْأُمُورِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: خَبَرُ اللَّهِ الصَّادِقُ فَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ فَهُوَ حَقٌّ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ. وَالثَّانِي: دَلَالَةُ الْقُرْآنِ بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ، وَبَيَانِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ. فَهَذِهِ دَلَالَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ فَهِيَ(شَرْعِيَّةٌ)؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ دَلَّ عَلَيْهَا وَأَرْشَدَ إِلَيْهَا؛ وَ(عَقْلِيَّةٌ)؛ لِأَنَّهَا تُعْلَمُ صِحَّتُهَا بِالْعَقْلِ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا لَمْ تُعْلَمْ إِلَّا بِمُجَرَّدِ الْخَبَرِ)**(٣٧).

٤- أن لا يكون الفهم المقاصدي نفياً للمقاصد الشرعية: يؤكد ابن تيمية على أنَّ لله تعالى مقاصد في تشريعه ترجع في عمومها إلى تحقيق مصلحة العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وإنَّ هذه المقاصد (الحِكَم) ليست بمعانٍ خارجة عن النصوص حتى يُطلب إدراكها من جهة غير تلك النصوص، إذ إن المقصد والنص منسجمان وأحق الناس بالحق من علّق الأحكام بالمعاني التي علّقها بها الشارع(٣٨).

٥- التسليم بأنَّ الإجماع لم يُعارض النص، ولا يمكن أن يعارضه، فقد قال: **(وَالْإِجْمَاعُ نَوْعَانِ: قَطْعِيٌّ، فَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ، وَأَمَّا الظَّنِّيُّ فَهُوَ الْإِجْمَاعُ الإقراري والاستقرائي)**(٣٩).

٦- خبر الآحاد ليس ظنياً بإطلاق، بل خبر الواحد قد يورث العلم فيتساوى مع المتواتر، وعليه يُحتج به كالمتواتر، وكذلك الحال بالنسبة للخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يُفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا في معنى المتواتر(٤٠).

٧- مجال الاجتهاد لا يكون إلا في الظنيات، فقد قال: **(وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لَمْ يَذْكُرُوا ضَابِطًا يُمَيِّزُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ، بَلْ تَارَةً يَقُولُونَ: هَذَا قَطْعِيٌّ، وَهَذَا ظَنِّيٌّ وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ قَطْعِيٌّ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ ظَنِّيٌّ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، فَإِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ قَطْعِيًّا وَظَنِّيًّا أَمْرٌ إضَافِيٌّ وَتَارَةً يَقُولُونَ: الْأُصُولُ هِيَ الْعِلْمِيَّاتُ الْخَبَرِيَّاتُ وَالْفُرُوعُ الْعَمَلِيَّاتُ وَكَثِيرٌ مِنْ الْعَمَلِيَّاتِ مَنْ جَحَدَهَا كَفَرَ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: هَذِهِ عَقْلِيَّاتٌ، وَهَذِهِ سَمْعِيَّاتٌ، وَإِذَا كَانَتْ عَقْلِيَّاتٍ لَمْ يَلْزَمْ تَكْفِيرُ الْمُخْطِئِ، فَإِنَّ الْكُفْرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعِ، وَقَدْ بُسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ)(٤١).**

٨- أن يصدر الاجتهاد من أهله، قال ابن تيمية: **(قال القاضي في العدة: مسألة في صفة المفتي في الأحكام الذي يحرم عليه التقليد فذكر نحواً مما ذكروه في صفة القاضي أن يكون عالماً بالكتاب، والسنة، والإجماع، والأدلة من ذلك، ﴿وباللغة﴾، وبالقياس. قال: وإذا كان بهذه الصفة وجب عليه أن يعمل في الأحكام باجتهاده، وحرام عليه تقليد غيره إلا أن يكون ذلك حكماً يجب له أو عليه فيحتاج في فصله إلى حاكم يحكم بينهما باجتهاده)(٤٢).**

القسم السادس: ترتيب أصول الاستنباط عند ابن تيمية

الأصل الأول: القرآن الكريم

قال ابن تيمية: **(وَيَنْبَغِي لِلدَّاعِي أَنْ يُقَدِّمَ فِيمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ نُورٌ وَهُدًى، ثُمَّ يَجْعَلَ إمَامَ الْأَئِمَّةِ رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ)(٤٣).**

وقال أيضاً: **(وَهُمْ إنَّمَا كَانُوا يَقْضُونَ بِالْكِتَابِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْكِتَابَ فَلَا يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ مَنْسُوخٌ بِالسُّنَّةِ، بَلْ إنْ كَانَ فِيهِ مَنْسُوخٌ كَانَ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخُهُ فَلَا يُقَدَّمُ غَيْرَ**

الْقُرْآنِ عَلَيْهِ)[٤٤].

الأصل الثاني: السنة النبوية

لقد ذكر ابن تيمية مجموعة من الآيات ثم علّق عليها بقوله:(فَهَذِهِ النُّصُوصُ تُوجِبُ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ، وَإِنْ لَمْ نَجِدْ مَا قَالَهُ مَنْصُوصًا بِعَيْنِهِ فِي الْكِتَابِ كَمَا أَنَّ تِلْكَ الْآيَاتِ تُوجِبُ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ، وَإِنْ لَمْ نَجِدْ مَا فِي الْكِتَابِ مَنْصُوصًا بِعَيْنِهِ فِي حَدِيثٍ عَنْ الرَّسُولِ غَيْرِ الْكِتَابِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْكِتَابَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الرَّسُولَ وَاتِّبَاعُ أَحَدِهِمَا هُوَ اتِّبَاعُ الْآخَرِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ بَلَّغَ الْكِتَابَ وَالْكِتَابُ أَمَرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْكِتَابُ وَالرَّسُولُ الْبَتَّةَ كَمَا لَا يُخَالِفُ الْكِتَابُ بَعْضُهُ بَعْضًا)[٤٥].

وقد عرّف ابن تيمية السنة بقوله:**(فَالسُّنَّةُ كَالشَّرِيعَةِ هِيَ: مَا سَنَّهُ الرَّسُولُ وَمَا شَرَعَهُ، فَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا سَنَّهُ وَشَرَعَهُ مِنْ الْعَقَائِدِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا سَنَّهُ وَشَرَعَهُ مِنْ الْعَمَلِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ كِلَاهُمَا)**[٤٦].

الأصل الثالث: الإجماع

إنَّ منهج ابن تيمية قائم على رد الاعتبار للكتاب والسنة وإثبات صلاحيتهما ووفائهما بكل الأحكام، وهذا سيؤدي إلى التقليل من البحث في الإجماع، فقد قال في هذا المجال: **(فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنْ الرَّسُولِ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ)**[٤٧].

ولكن ابن تيمية لا يقول بحجيّة مطلق الإجماع، بل أنَّ الإجماع الحجة عنده هو إجماع الصحابة فقط؛ لقلة عددهم وانحصار المجتهدين فيهم، ولتقارب شقة الخلاف بينهم وإمكان تشاورهم واجتماعهم على رأي واحد[٤٨].

الأصل الرابع: القياس

نظراً لمنهجيّة ابن تيمية في تقديم النصوص قبل أي دليل آخر، واعتبارها المرجعيّة للتشريع، وردّ الأدلة الأخرى لها، فإنَّه يجعل من غير السائغ أن يحدث أدنى تعارض أو تناقض بين النقل الصحيح والعقل الصريح، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يُخالف المنقول الصحيح[٤٩].

ومن على دعوى ابن تيمية هذه أنَّه يرفض أن يكون تحريم المسكرات – غير الخمر – قد ثبت بالقياس؛ لأنَّ آية تحريم الخمر تشمل كل مسكر، فالخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده(٥٠).

وللتأكيد على إيفاء النصوص بالشريعة يُمثّل ابن تيمية بلفظ الربا، ولفظ الطلاق، وبلفظ الأيمان ليصل في النهاية إلى إثبات أنَّ عامة مسائل النزاع بين المسلمين إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك، وتبين أنَّ النصوص شاملة لعامة أحكام الأفعال(٥١).

وقد قال ابن تيمية عن منهجه في العمل بالقياس: **(الْقِيَاسُ عَلَى النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ حُجَّةٌ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ أَسْرَفَ فِيهِ حَتَّى اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ النَّصِّ، وَحَتَّى رَدَّ بِهِ النُّصُوصَ، وَحَتَّى اسْتَعْمَلَ مِنْهُ الْفَاسِدَ، وَمِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلِ الْقِيَاسِ مَنْ يُنْكِرُهُ رَأْسًا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ وَالْحَقُّ فِيهَا مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالنَّقْصِ)**(٥٢).

الأصل الخامس: بقية الأصول المختلف فيها

لقد جَمَعَ ابن تيمية الأدلة المختلف فيها – بعد القياس– وعدّها أصلاً واحداً نتيجة تعامله واستعماله لبقيّة الأصول دون أن يُعرف عنه تفضيل أو تقديم دليل على آخر، كذلك تعامل ابن تيمية مع هذه الأصول وفق منهج الاعتماد على القرآن والسنة كمرجعيّة للتشريع وعدم الالتفات إلى غير هذين المصدرين، فعَدّ الاستصحاب أو المصلحة المرسلة أو قول الصحابي أدلة من باب التجاوز، وإلا فهي لا تعدو أن تكون مسالك أو مناهج تساعد في فهم استنباط الحكم من النصوص(٥٣).

والأدلة المختلف فيها هي:

الدليل الأول: عمل أهل المدينة

إنَّ المشهور عن المالكيّة أخذهم بعمل أهل المدينة، وعدّهم إجماع أهل المدينة حجة شرعيّة ودليل من الأدلة المعتبرة خلافاً لبقيّة المذاهب الفقهيّة.

لقد قسّم ابن تيمية عمل أهل المدينة إلى أربع مراتب، وهذه المراتب مرتبة ترتيباً تنازلياً

من الأقوى إلى الأضعف:

١- ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وهذا حجة باتفاق العلماء(٥٤).

٢- العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، وهذا حجة في مذهب مالك والمنصوص عن الشافعي، وظاهر مذهب أحمد(٥٥).

٣- إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جُهِلَ أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع فمذهب مالك والشافعي أنَّه يُرجّح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنَّه لا يُرجّح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان(٥٦).

٤- العمل المتأخر بالمدينة، وهو ليس حجة شرعية عند الأئمة، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وهو قول المحققين من أصحاب مالك وهو حجة عند بعض أهل المغرب من أصحاب مالك(٥٧).

الدليل الثاني: الاستصحاب

وهو عند ابن تيمية: البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، وهو على نوعين:

١- عدم الاعتقاد أي عدم اعتقاد المكلف تغير الحال وهو حجة.

٢- اعتقاد العدم أي اعتقاد المكلف تغير الحال، وفيه خلاف(٥٨).

قال ابن تيمية عن الاستصحاب: **(إنَّ التَّمَسُّكَ بِمُجَرَّدِ اسْتِصْحَابِ حَالِ الْعَدَمِ أَضْعَفُ الْأَدِلَّةِ مُطْلَقًا، وَأَدْنَى دَلِيلٍ يُرَجِّحُ عَلَيْهِ كَاسْتِصْحَابِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ فِي نَفْيِ الْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ فَهَذَا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ أَضْعَفُ الْأَدِلَّةِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ إلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ: هَلْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ مَا تَقْتَضِي الْإِيجَابَ أَوْ التَّحْرِيمَ؟)**(٥٩).

الدليل الثالث: قول الصحابي

إنَّ موقف ابن تيمية من قول الصحابي مرتبط بموقفه من الحديث (المتواتر أو الآحاد)

وبموقفه من الإجماع، ومن قال من العلماء إن قول الصحابي حجة، فإنَّما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه[٦٠]، فقول الصحابي يجب ألا يخالف نصاً وإلا فالنص مُقدّم على قوله كائناً من كان هذا الصحابي، وأن لا يخالفه غيره من الصحابة بمعنى ألا يخالفوه في الرواية، فإنَّ نقل الصحابي قولاً عن رسول الله ﷺ ولم يخالفه أحد فهو كالإجماع الإقراري منهم على قول الصحابي، فالحجة فيما يقول الصحابي راجعة لنقله للسنة لا لكونه صحابياً، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقراراً على القول، فقد يُقال هذا إجماع إقراري إذا عرف أنَّهم أقروه، ولم يُنكره أحد منهم، وهم لا يقرون على باطل[٦١].

الدليل الرابع: المصلحة لمرسلة

عرّف ابن تيمية المصلحة على أنَّها أن يرى المجتهد أنَّ هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه. واشترط ابن تيمية شرطان في المصلحة المرسلة:

١- أنَّ الذي يقررها هو المجتهد.

٢- ألا يكون في الشرع ما ينفيها أي لا تخالف نصاً، فالمرجعيّة للنصوص أولاً.

ويذكر ابن تيمية بعد ذلك أنَّ فيها خلاف مشهور فالفقهاء يُسمونها المصالح المرسلة، ومنهم من يُسميها الرأي، وبعضهم يقرِّب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم، ويعتبر ابن تيمية إنَّ المصالح المرسلة غير محصورة بحفظ النفوس، والأموال، والأعراض، والعقول، والأديان، بل هي في جلب المنافع وفي دفع المضار مطلقاً[٦٢].

الدليل الخامس: الذرائع

إنَّ هذا الأصل هو أكثر ما تكلّم فيه ابن تيمية من أدلة تبعيّة غير القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وقد ربطه ربطاً محكماً بالحيل والتحايل، يقول ابن تيمية: وقد بسطنا الكلام على قاعدة إبطال الحيل وسد الذرائع في كتاب كبير مفرد[٦٣].

وعدَّه ابن تيمية أصل مستمر في الشريعة الإسلامية، وبيّن أن كل فعل أفضى إلى المحرم وكان سبباً للشر والفساد، ولم يكن فيه مصلحة راجحة شرعيّة، وكانت مفسدته راجحة نُهي عنه، بل كان سبباً يُفضي إلى الفساد نُهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، ومَثَّلَ له

بالنهي عن الخلوة بالأجنبية[٦٤].

لقد قَسَّمَ ابن تيمية الذرائع إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١- الذريعة إلى محرّم مثل العقود التي تُتخذ وسيلة للتعامل بالربا، فهذه تكون حراماً لأجل الباعث أولاً ولما ستؤدي إليه ثانياً.

٢- ما يكون ذريعة مؤدية إلى مآل لا يحسن، ومثّل لها بسب الأوثان إذ هي في ذاتها ليست قبيحة لكن مآلها قد يكون ذريعة إلى سب الله تعالى.

٣- ما يُحتال به من المباحات، ويُمثّل له ببيع النصاب أثناء الحول هرباً من الزكاة أو إغلاء الثمن فراراً من الشفعة[٦٥].

ثمرة البحث

من خلال ما ذكرناه في هذا البحث بفصليه عن ابن تيمية يتلخص ما يأتي:

١- إنَّ ابن تيمية نشأ في أجواء المذهب الحنبلي فقد تأثر بهذا المذهب تأثراً واضحاً.

٢- على الرغم من تأثره بالمذهب الحنبلي ولكن هذا التأثير ظهر واضحاً على البعد العقائدي عند ابن تيمية مما أدى به إلى الجمود على النصوص الشرعيّة، وفهمها فهماً ظاهرياً مما أدى به إلى القول بالتجسيم في آخر المطاف بسبب الأخذ بالصفات الخبريّة على ظاهرها، بل ذهب ابن تيمية إلى أكثر مما ذهب إليه الحنابلة كتحريمه زيارة قبر النبي الأكرم ﷺ؛ وبسبب هذه الآراء الشاذة التي ذهب إليها ابن تيمية سُجن عدة مرات حتى مات في السجن.

٣- في مقام الاستنباط اتسم منهج ابن تيمية باعتماده على القرآن والسنة بصورة رئيسية في عملية الاستنباط، فقد أرجع كل الأدلة الأخرى غيرهما اليهما أو أنَّه جعلهما المعيار في عمليّة الاستنباط الفقهي حسب فهمه للقرآن والسنة.

٤- لا يمكن عد ابن تيمية فقيهاً حنبلياً؛ وذلك بسبب اختلافه في مقام الاستنباط عن الأصول التي اعتمدها الفقه الحنبلي بسبب منهجيته الخاصة في عملية الاستنباط كاعتماده على قول الصحابي الذي هو من أصول المذهب المالكي الاستنباطية،

وليس من أصول المذهب الحنبلي الاستنباطية.

٥- يمكننا عد ابن تيمية صاحب منهج خاص ومدرسة خاصة في فهم المعارف الدينية؛ وذلك بملاحظة مصادر المعرفة الدينية عند ابن تيمية التي أدت به إلى مخالفة جميع علماء الأمة وعلى مختلف الأزمنة على كافة المستويات العقديّة والفقهيّة، وغيرهما.

هوامش البحث

(١) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١، ص ٩٢١.
(٢) نغش، ذكر محنة الامام احمد بن حنبل، ص ١٩.
(٣) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١، ص ٩٢٢.
(٤) نغش، ذكر محنة الامام احمد بن حنبل، ص ٢٢.
(٥) أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه، ص ٢٠٣ - ٢٠٩.
(٦) يُنظر: ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، المحقق: محمد حامد الفقي، بيروت، الناشر: دار المعرفة، د.ت. - الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، المحقق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، الناشر: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م. وغيرها من المصادر.
(٧) الدمشقي، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل، ص٤٢٣ - ٤٤٦.
(٨) أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ص ٢٤١ - ٣٦٤.
(٩) أبو زهرة، ابن تيمية، ص١٧.
(١٠) النحلاوي، ابن تيمية، ص١٥.
(١١) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٥٦٨ - ٥٧٠.
(١٢) المصدر نفسه، ص٥٧١ - ٥٧٤.
(١٣) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٥٨٠ - ٥٨٣.
(١٤) ابن تيمية، الاستقامة، ج٢، ص٢٩٩.
(١٥) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج٣، ص٣٠٤.
(١٦) ابن تيمية، جامع الرسائل، ص٢٣٤.
(١٧) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج٨، ص٣٧ - ٣٨.
(١٨) المصدر نفسه.
(١٩) المصدر نفسه، ج٨، ص٣٦ - ٣٧.

(٢٠) المصدر نفسه، ج٨، ص٤٠ – ٤١.
(٢١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج٨، ص٤٤ – ٤٥.
(٢٢) النحلاوي، ابن تيمية، ص٨١.
(٢٣) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج٨، ص٤٦.
(٢٤) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٥٧٧.
(٢٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٥،ص٩٣.
(٢٦) العطيشان، منهج ابن تيمية في الفقه، ص١٣٣ – ١٣٤.
(٢٧) المصدر نفسه، ص ١٤٦.
(٢٨) المصدر نفسه، ص٥٣.
(٢٩) رحال، معالم وضوابط الاجتهاد، ص٣٠٣.
(٣٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٠، ص١٤٩.
(٣١) المصدر نفسه، ج٢٠، ص١٦٤.
(٣٢) المصدر نفسه، ج١٣، ص٢٨.
(٣٣) المصدر نفسه، ج١٠، ص٣٦٣.
(٣٤) الأعراف: ١٥٧.
(٣٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٨٦ – ٨٧.
(٣٦) المصدر نفسه، ج٣٠، ص ١٣٦.
(٣٧) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٧١.
(٣٨) المصدر نفسه، ج ٢٢، ص ٣٣١.
(٣٩) المصدر نفسه، ج ١٩، ص ٢٦٧.
(٤٠) المصدر نفسه، ج١٨، ص٤٨.
(٤١) المصدر نفسه، ج١٣، ص١٢٦.
(٤٢) ال تيمية، المسودة، ص٥١٤.
(٤٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٩.
(٤٤) المصدر نفسه، ج١٩، ص٢٠٢.
(٤٥) المصدر نفسه، ج١٩، ص٨٤.
(٤٦) المصدر نفسه، ج١٩، ص٣٠٧.
(٤٧) المصدر نفسه، ج١٩، ص١٩٥.
(٤٨) عقيلي، تكامل المنهج المعرفي، ص٢٦٩.
(٤٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩، ص٢٨٨.

(٥٠) المصدر نفسه، ج١٩، ص٢٨١.
(٥١) المصدر نفسه، ج١٩، ص٢٨٥.
(٥٢) المصدر نفسه، ج١١، ص٣٤١.
(٥٣) رحال، معالم وضوابط الاجتهاد، ص١٩٤ - ١٩٥.
(٥٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٣٠٣.
(٥٥) المصدر نفسه، ج٢٠، ص٣٠٨.
(٥٦) المصدر نفسه، ج٢٠، ص٣٠٩.
(٥٧) المصدر نفسه، ج٢٠، ص٣١٠.
(٥٨) المصدر نفسه، ج١١، ص٣٤٢.
(٥٩) المصدر نفسه، ج٢٣، ص١٥ - ١٦.
(٦٠) المصدر نفسه، ج١، ص٢٨٣.
(٦١) المصدر نفسه، ج١، ص٢٨٣.
(٦٢) رحال، معالم وضوابط الاجتهاد، ص٢٠٠.
(٦٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٣٤٩.
(٦٤) المصدر نفسه، ج٢، ص١٥.
(٦٥) المصدر نفسه، ج٣، ص١٣٩.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ت، الرياض - السعودية.

٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، بيروت - لبنان.

٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جامع الرسائل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مطبعة المدني، د.ت، القاهرة - مصر.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الرياض - السعودية.

٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، المدينة النبوية - السعودية.

٦- أبو زهرة، محمد، ابن تيمية، الناشر: دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٥٨ م، دمشق - سوريا.

٧- أبو زهرة، محمد، ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، د.ت، د.م.

٨- أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، د.ت، د.م.

٩- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د.ت، د.م.

١٠- الحنبلي، محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، مكة المكرمة - جامعة ام القرى.

١١- الدمشقي، عبد القادر، المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، بيروت - لبنان.

١٢- الذهبي، محمد بن أحمد، سير اعلام النبلاء، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤ م، بيروت - لبنان.

١٣- رحال، علاء الدين حسين، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار النفائس، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، الأردن.

١٤- العطيشان، سعود بن صالح، منهج ابن تيمية في الفقه، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الرياض - السعودية.

١٥- النحلاوي، عبد الرحمن، ابن تيمية، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دمشق - سوريا.

١٦- نغش، محمد، ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل (جمع أبي عبد الله حنبل بن إسحاق بن حنبل)، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.